صيام شهر رمضان وجبا ❊ في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة وأحرى الأخر ❊ كذا المحرم وأحرى العاشر

أخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة وبتأكد صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ابتداء ويتأكد صيام العاشر منه وهو يوم عاشوراء اما وجوب صيام شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن جحد فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وافطر فانه يؤدب ان ظهر عليه الا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القابلين بدفع التكفير كما يجبر على الصلاة **وأما** استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت فيه احاديث انظر بغية الطالب الكبير

وبثبت الشهر برؤية الهلال ❊ أو بثلاثين قبلا في كمال

أخبر ان دخول شهر رمضان يثبت بأحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبل رمضان يعني من شعبان فهو كقول ابن الحاجب وغيره واللفظ له ويعرف دخول رمضان بأحد امرين الأول رؤية الهلال الثاني اكمال شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية فيثبت بها الرائي في نفسه وللاشكال واما غير الرائي فيحصل له الا بأحد وجهين اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون ويكتفى في النقل عن الامام او عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة كما يشغل الرجل الى اهله وابنته البكر وشبه ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله ويجب على رائيه وحده الا اذا غير عذر رفع رؤيته للقاضي لعله يأمر من يقبل الشهادة ويجب على الرائي الامساك فان افطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا وان افطر متأولا انه يجوز له الفطر قضى وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها **وأما** اكمال ثلاثين من شعبان ففي الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا

تصوموا

تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره له باكمال الشهر الذي انت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص او تام ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء اذا غطيته واذا ستر الغيم ولم تر الهلال وصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرأ امره بالسؤال من الشفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان افطر وجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وافطر فان كان متأولا انه يجوز فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول فالمشهور وجوبها

فرض الصيام نية بليله ❊ وترك وطء شربه وأكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده ❊ من اذن او عين او انف فذوره
وقت طلوع فجره الى الغروب ❊ والعقل في اوله شرط الوجوب
ولنقص فلاده والحيض منع ❊ صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تعرض الناظم في هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم اربعة واجبا كان او غيره واجب خمسة وعشر بالتفرد لزيادة الجنين اولها النية في الليل ولا يكفي ذلك بعد فجره وهو قول العلامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وقيل من تحبيه التلاطم في الصيام انه الذي يقرأ عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب يجب صوم عاشوراء نية من النهار **الثاني** ترك الوطء بيد وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذ هو راجع الى الفرائض الاربع قبله وما بعده فلو خرج المني من غير اخراج له بمثل الاحتلام فصيامه صحيح ولا قضاء عليه وكذا المذي اذا خرج من غير تسبب في اخراجه فلا قضاء عليه فيه **الثالث** ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا وشربه عطف على وطء يحذف العاطف للوزن والضمير للصايم **الرابع** ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج غالبا من غير تسبب في اخراجه فلا قضاء له ولو خرج في الصلاة وسيأتي للناظم غالب قيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)